مخطط المحاضرة الرابعة: المنظمات الدولية

مفهوم المنظمة الدولية

✓ **نشأة المنظمات الدولية**

1. **اللجان الدولية**
2. **الاتحادات الدولية**

✓ **تعريف المنظمة الدولية**

هي هيئة أو تنظيم تؤسسه مجموعة من الدول ذات السيادة بموجب الاتفاق المنشئ لها، والذي يمنحها سلطات تجعلها تكتسب حقوقا وتتحمل من خلالها بعض المسؤوليات الدولية لصالح الدول الأعضاء فيها، بما يسمح لها بالتتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة.

✓ **خصائص المنظمة الدولية**

1. **الصفة الدولية (الحكومية)**
2. **الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية)**
3. **الديمومة والاستمرارية**
4. **الأهداف المشتركة**
5. **الاتفاق الدولي**

أنواع المنظمات الدولية

✓ **من حيث نطاق العضوية (البعد الجغرافي)**

1. **منظمات عالمية**
2. **منظمات إقليمية**

✓ **من حيث الاختصاص**

1. **منظمات عامة**
2. **منظمات متخصصة**

✓ **من حيث طبيعة النشاط**

1. **منظمات استشارية**
2. **منظمات ذات سلطة (فوق وطنية)**

نموذج المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة

- أهداف الأمم المتحدة
- مبادئ الأمم المتحدة
- العضوية في الأمم المتحدة
- الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة:

1. **الجمعية العامة**
2. **مجلس الأمن الدولي**
3. **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**
4. **مجلس الوصاية**
5. **محكمة العدل الدولية**
6. **الأمانة العامة**
7. **الوكالات المتخصصة**

مفهوم المنظمات الدولية

✓ نشأة المنظمات الدولية:

لعب إنشاء اللجان الدولية في القرن 19 خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، ابتداء بـ**اللجان البحرية** ثم **اللجان الصحية** في الأقاليم المستعمرة ولحقتها **اللجان المالية** مهمتها توثيق وتقريب وجهات النظر بين الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول إلى حل وسط يرضي الطرفين.

كما تبع ذلك إنشاء الاتحادات الإدارية الدولية التي لم تكن إلا وسيلة لتنظيم بعض المرافق الدولية ذات الصلة بالمصالح المشتركة (اتحاد التلغراف العالمي سنة 1856، اتحاد البريد العالمي سنة 1874، الاتحاد الدولي للمقاييس والموازين سنة 1875، اتحاد حماية الملكية الصناعية سنة 1882، الاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية سنة 1890، اتحاد حماية الملكية الأدبية سنة 1886، الاتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية سنة 1892، المعيد الدولي للزراعة سنة 1905، المكتب الدولي للصحة سنة 1907).

والواقع أن وسائل التعاون الدولي ذات **الطابع التقني (الصبغة الفنية)** عن طريق اللجان والاتحادات الدولية لا ترقى لوصفها بالمنظمات الدولية، لكونها لا تتخذ صفة الديمومة والاستمرار في عملها، كما أنه لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، إضافة إلى أن مقرراتها لم تكن ملزمة للدول الأعضاء إلا بإرادتها، وإن كانت شكلت خطوت متقدمة في مجال التنظيم الدولي.

الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي **ذو طابع سياسي** في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وهي **عصبة الأمم** التي تميزت بطابعها العالمي. حيث أن الخسائر البشرية بسبب الحرب العالمية الأولى دفعت المجتمع الدولي للتفكير في إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعتبر مبادئ ولسن 14 إحدى أهم الأسس القانونية التي تم اعتمادها في إنشاء تنظيم دولي بغرض تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية، فضلا عن ظهور منظمات عالمية جديدة تعمل في المجالات غير السياسية وهي الوكالات المتخصصة.

✓ تعريف المنظمات الدولية:

تعرف **المنظمة الدولية** بأنها "كيان دائم تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لتحقيقها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة".

كما أنها "وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة".

وهي أيضا "كيان قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له، ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أغراض معينة على الصعيد الدولي".

كما أنها "كيان قانوني دولي مستمر، تنشئه مجموعة من الدول تجمعها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها من خلال أجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة".

وهي كذلك "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة، يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء".

وأيضا هي "هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة، وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا، يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية".

كما تعرف أيضا بأنها "تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي العام متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق اليدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها".

وعليه تكون المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام، يظهر إلى الوجود نتيجة اتفاق دولي تبرمه مجموعة من الدول، لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المشتركة المنصوص عليها في الوثيقة المنشأة له، حيث يتمتع لذا الشخص بإرادة ذاتية ومزود بأجهزة وفروع وموظفين يعملون باسمه ولحسابه، كما تكون له ذمة مالية مستقلة عن الدول الأعضاء فيه.

أو هي **هيئة أو تنظيم إرادي تؤسسه مجموعة من الدول ذات السيادة بموجب الاتفاق المنشئ لها، والذي يمنحها سلطات تجعلها تكتسب حقوقا وتتحمل من خلالها بعض المسؤوليات الدولية لصالح الدول الأعضاء فيها، بما يسمح لها بالتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة.**

فالمنظمات الدولية لا تنشأ إلا برضا الدول الكاملة السيادة، تتصف بالاستمرار والدوام، تتمتع بشخصية قانونية خاصة بها وبإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول، لأنها تنشأ بموجب اتفاق بين الدول من أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة.

خصائص المنظمات الدولية

من استعراض التعاريف السابقة للمنظمة الدولية، تتبين العناصر الأساسية التي تقوم عليها المنظمة الدولية، وهي:

✓ الصفة الدولية (الحكومية):

ويقصد بهذا العنصر، ضرورة وجود إرادة دولية حكومية جماعية يتم التعبير عنها من قبل دول مستقلة وذات سيادة في الاتفاق المنشئ لها؛ حيث يتم تأسيس المنظمة من طرف كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة للمساهمة في تسييرها، أي أن عضويتها قاصرة على الدول أساسا مما يمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره في المجتمع الدولي (الطابع الدولي)، لتكون بهذا الوصف

منظمة دولية حكومية يخرج من مفهومها المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات الخاصة من دول مختلفة، إذ يطلق عليها في هذه الحالة: المنظمات غير الحكومية (منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

غير أنه حاليا لم تعد العضوية في بعض المنظمات الدولية حكرا على الدول فحسب؛ فقد تكون منظمات دولية أخرى و كيانات أخرى أعضاء فيها.

✓ الإرادة الذاتية:

وهي الشخصية القانونية الدولية التي تميز المنظمات الدولية من خلال تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، مما يمكنها من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، ويعطيها مجالا واسعا في حرية التصرف التي يتحدد بناء عليها الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي (الذاتية القانونية)؛ حيث تنسب التصرفات الصادرة عنها وآثارها إلى المنظمة الدولية وحدها مباشرة بعيدا عن إرادة الدول الأعضاء، باعتبارها شخصا قانونيا دوليا جديدا، وبالتالي الدخول في علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

وتظهر استقلالية المنظمة الدولية على وجه التحديد في قراراتها المتخذة والتي تلزم كل الدول، سواء التي وافقت عليها أم التي لم توافق على إصدارها، وهو ما يسمح لها بالمحافظة على وحدتها ككيان دولي منفصل عن أعضائه وفي مواجهة الغير.

وقد تم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية لأول مرة في نص المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على أن: **((العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن كقاعدة وطبقا لأحكام القانون الدولي أن تخاصم أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة))**. ثم في نص المادة (140) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: **((تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها))**.

غير أن الاعتراف الرسمي جاء عمليا بعد الرأي الاستشاري الشهير الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949، بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي منظمة الأمم المتحدة، والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصا للقانون الدولي العام، وأن الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها.

وعنصر الإرادة الذاتية هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع هذا الأخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشاركة فيه، وبالتالي فإن قرارات المؤتمر لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها،

في حين تلزم قرارات المنظمة الدولية الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة إلا إذا اشترط ميثاقها صدورها بالإجماع.

وتعتبر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية المحدد الرئيسي لفعاليتها في المجتمع الدولي، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بدورها المنبثق من الإرادة المشتركة للدول الأعضاء، ولذلك يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج يمكن حصرها في المجالات الآتية:

- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها؛
- الاستقلالية المالية؛
- الأهلية الدولية؛
- حق المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية؛
- المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي؛
- حق التقاضي وتحريك المسؤولية الدولية؛
- الاستفادة من بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية؛
- حق التعاقد مع الغير من دول وشركات وأفراد.

✓ الديمومة والاستمرارية:

تنشأ المنظمة الدولية من التقاء إرادة مجموعة من الدول ذات السيادة لبلوغ وتحقيق غايات مشتركة مستمرة لأعضاء المنظمة وتكريس استقلاليتها، ولهذا لا بد من استمرار المنظمة من خلال وجود أجهزة محددة وخاصة بها (هيكل تنظيمي، موظفون دوليون وميزانية مستقلة)، تعمل باسمها ولحسابها على تجسيد تلك الأهداف المسطرة في ميثاقها التأسيسي، والتي تحتاج إلى وقت طويل يستدعي نشاطا مستمرا وطويل الأمد.

وصفة الدوام هنا لا تستلزم الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، وإنما يكفي أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالاجتماع متى دعت الضرورة لذلك. كما لا يعني عنصر الاستمرار أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لا نهاية، بل ألا يكون وجودها عرضيا كما في المؤتمرات الدولية؛ فرغم تشابههما من حيث الإجراءات المتبعة وعملية اتخاذ القرارات إلا أنها مختلفان من حيث أن المؤتمر ينعقد لبحث مسألة معينة وينفض بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على العكس من أجهزة المنظمة الدولية التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفا في الميثاق المنشئ لها أو استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك.

✓ الأهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها من خلال ميثاق إنشائها، قد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية) كما في منظمة الأمم المتحدة، وقد تكون أهدافا خاصة أو محددة على وجه الحصر؛ اقتصادية كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

✓ الاتفاق الدولي:

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، وسند وجود المنظمة الدولية هو الاتفاق الدولي أو ميثاق إنشاؤها الذي يعبر عن التقاء الإرادات الحرة لحكومات الدول الأعضاء فيها، ليكون بمثابة الدستور الذي يحدد أسس نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها والأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة لها والضوابط التي تحكم تسيير وحدود نشاطها، وذلك بغض النظر عن التسمية هذا الاتفاق المنشئ (عهد عصبة الأمم، ميثاق الأمم المتحدة، دستور منظمة العمل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

والأصل أن الدول ذات السيادة هي التي لها صلاحية إبرام الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية، لكن قد تعقد هذه الاتفاقيات التأسيسية استثناء من طرف كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة بغرض إنشاء منظمات غير حكومية.

أنواع المنظمات الدولية

من حيث طبيعة أعضائها؛ تنقسم المنظمات الدولية إلى: منظمات حكومية وغير حكومية.

ومعيار العضوية هو الأكثر تداولا:

✓ المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية (البعد الجغرافي):

1. **منظمات عالمية:**

فهذه المنظمات الدولية تشمل جميع الدول وتمارس اختصاصاتها ومسؤولياتها بشكل عالمي، ولا تقتصر العضوية فيها على منطقة جغرافية أو إقليم معين، فهي ممكنة ومفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، مثل عصبة الأمم سابقا ومنظمة الأمم المتحدة وكذا الوكالات المتخصصة (اليونسكو، اليونيسف، منظمة الصحة العالمية).

2. **منظمات إقليمية:**

وهذه المنظمات الدولية تضم في عضويتها طائفة معينة من الدول لأن اختصاصها محدد بنطاق جغرافي معين يضم عددا محدودا من الدول التي يجمع بينها أساس أو رابط إقليمي معين.

وتتنوع هذه العضوية بحسب الأساس الذي تقوم عليه المنظمة الإقليمية؛ فقد تعبر عن تضامن قومي وسياسي بين مجموعة من الدول في حيز جغرافي واحد وتجمعها عدة عوامل مثل جامعة الدول العربية، أو تعبر عن انتماء ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو تركز على البعد الجغرافي نفسه من خلاله التجاور الإقليمي كالاتحاد الإفريقي، أو تعبر عن تضامن أمني بين أعضائها كالحلف الأطلسي وحلف وارسو، أو تقوم على أساس اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك).

✓ المنظمات الدولية من حيث الاختصاص:

ا. منظمات عامة:

وهي المنظمات الدولية التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا)، أي أنها تسعى إلى تحقيق أهداف ومصالح عامة في مجالات متعددة لمصلحة جميع الدول.

ويطلق عليها **المنظمات السياسية** لأن نطاق اختصاصها عام يمس معظم أو كافة العلاقات الدولية السلمية بين الدول، ومثالها على الصعيد العالمي عصبة الأمم سابقا ومنظمة الأمم المتحدة حاليا فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أما إقليميا فتوجد أمثلة كثيرة مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

2. منظمات متخصصة:

وهي المنظمات الدولية التي ينصب نشاطها على مجال محدد من مجالات العلاقات الدولية، حيث تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع واحد أو مجال معين (الاقتصاد، التبادل التجاري، الزراعة، الطاقة، الاتصالات، النقل، الثقافة، القضاء، حقوق الإنسان، البيئة، الصحة)، ويطلق عليها **المنظمات الفنية** لأن نطاق اختصاصها ليس شاملا ولا كاملا ولا متنوعا، بل يقتصر على مسائل فنية محددة وليست سياسية، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره؛ فقد يكون نشاطها اقتصاديا مثل المنظمات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التعاون والتوازن في إنتاج وتسويق بعض المواد الأساسية كالنفط (منظمة أوبك) أو في مجال النقود كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أو ثقافيا مثل منظمة اليونسكو التي تعمل على تدعيم وترقية مستوى التربية والعلوم والثقافة للدول الأعضاء، أو قانونيا مثل المنظمات التشريعية التي تسعى إلى توحيد القواعد الخاصة بعلاقات دولية معينة كمنظمة العمل الدولية التي تسعى إلى توحيد تشريعات وقوانين العمل بين الدول.

✓ المنظمات الدولية من حيث طبيعة النشاط (سلطات المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء):

ا. منظمات استشارية:

وهي منظمات **تقليدية** تؤدي مجرد مهام مادية أو شكلية، غايتها تنسيق سياسات الدول الأعضاء التي تتولى القيام بالعمل الأساسي؛ حيث ينحصر نشاطها في إعداد دراسات وتبادل وثائق ومعلومات في تخصص أو نشاط معين، فأعمال هذه المنظمات عبارة عن إبداء للآراء والاقتراحات تتخذ شكل توصيات غير ملزمة قانونا، ويتوقف تنفيذها على أرض الواقع على إرادة وحسن نية الدول الأعضاء فيها.

ومن أمثلتها: منظمة الأرصاد الجوية، وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

2. **منظمات ذات سلطة (فوق وطنية):**

وهي منظمات **فوق وطنية** تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة في مواجهة أعضائها؛ حيث تتنازل فيها الدول الأعضاء عن بعض سلطاتها لصالح المنظمة، وذلك قصد إصدار قرارات ملزمة في مسائل محددة تجاه الدول الأعضاء فيها، كما تملك صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة.

ومن أمثلتها: الاتحاد الأوروبي، قرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب، مجلس الأمن الدولي في القرارات المتعلقة باستخدام القوة عند الإخلال أو تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات محكمة العدل الدولية.

نموذج المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، اجتمعت الدول المنتصرة والتي أعلنت الحرب على ألمانيا في مؤتمر عقد في سان فرانسيسكو بتاريخ: 26 جوان 1945، وتم الاتفاق على ميثاق الأمم المتحدة الذي وقعت عليه 51 دولة، ودخل حيز التنفيذ في: 24 أكتوبر 1945 معلنا بداية النشاط الفعلي لهذه الهيئة الأممية.

وتقوم منظمة الأمم المتحدة على أربعة مقاصد (أهداف) أساسية:

- **الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي**؛ وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- **تنمية العلاقات الودية بين الأمم**؛ وذلك على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- **تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات بين الدول**؛ من خلال السهر على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز.
- **جعل منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول الأعضاء**؛ عن طريق توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة الثلاث السابقة.

وتعمل الأمم المتحدة في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى، وفقا للمبادئ الآتية:

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية التي يفرضها الميثاق.

- فض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر.
- منع استخدام القوة أو التهديد استخدامها في العلاقات الدولية.
- تقديم العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق.
- ضمان تصرف الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لمبادئها.
- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء.

العضوية في الأمم المتحدة:

وتنقسم العضوية في الأمم المتحدة إلى قسمين: **الأعضاء الأصليون** (المؤسسون)؛ وهي الدول 51 التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، و**أعضاء منتسبون**؛ وهي الدول التي تقبلها الأمم المتحدة في عضويتها متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

وتتمثل الشروط المطلوبة لقبول العضوية في:

- تقديم طلب العضوية من دولة ذات سيادة.
- أن تكون دولة محبة للسلام.
- أن تقبل الأخذ بالالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة،
- أن ترى الأمم المتحدة أنها قادرة على تنفيذ جميع الالتزامات وراغبة فيها.
- أن يوصي مجلس الأمن بقبول هذه الدولة في عضوية الأمم المتحدة، وأن يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة.

الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة (الأجهزة الرئيسية):

ا. الجمعية العامة:

هي الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة؛ تتألف من جميع الدول أعضاء في الأمم المتحدة على أساس المساواة، فلكل دولة 5 مندوبين وصوت واحد. تجتمع مرة واحدة في السنة في دورة عادية، كما يجوز لها أن تعقد دورات خاصة (استثنائية، طارئة) بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة، أو بناء على طلب دولة تؤيدها غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

وتختص الجمعية العامة بما يأتي:

- تعتبر الجهاز العام للمناقشة وإصدار التوصيات.
- النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.
- مناقشة أية مسألة قد يؤثر قيامها على السلم والأمن الدوليين.

- مناقشة أية مسألة أو إشكالية تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في أي سلطة من سلطات أو فروع الأمم المتحدة.
- إجراء البحوث والدراسات وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وفي مختلف المجالات.
- تلقي التقارير الواردة من مجلس الأمن أو من الأجهزة الأخرى، والنظر فيها.
- إصدار التوصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء إلى العلاقات الودية بين الدول تسوية سلمية قائمة على الوساطة، المفاوضات والتحكيم الدولي.
- النظر في ميزانية الأمم المتحدة وإقرارها.
- انتخاب أو تعيين الأعضاء العشر غير الدائمين في مجلس الأمن، وكذا أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب أو تعيين قضاة محكمة العدل، وأيضا تعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن.
- اختصاصات أخرى مالية وإدارية.

وينقسم نظام التصويت في الجمعية العامة إلى قسمين بحسب نوع المسائل: **مسائل موضوعية**؛ وهي المسائل الهامة التي تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، انتخاب أو تعيين القضاة، انتخاب أو تعيين الأمين العام، أو تختص بقبول طلبات العضوية أو الفصل أو الحرمان من التصويت، حيث يكون التصويت في هذه المسائل بأغلبية الثلثين (3/2)، أما المسائل الإجرائية أو غير الهامة فيكون التصويت فيها بالأغلبية البسيطة (1 + % 50).

2. مجلس الأمن الدولي:

الجهاز التنفيذي؛ يتألف من 15 عضوا؛ منها 5 دائمين (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، روسيا، فرنسا، بريطانيا)، و10 أعضاء غير دائمين لمدة سنتين (3 من إفريقيا، 2 من آسيا، 2 من أمريكا اللاتينية، 3 من أوروبا). ووفقا لعرف دولي سائد في أروقة الأمم المتحدة أن مجلس المن الدولي في حالة انعقاد دائم، لأنه ليس لديه دورات انعقاد نظامية حتى يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة.

حيث يختص مجلس الأمن بالسلطات الآتية:

- العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.
- التحقيق في أي نزاع أو موقف يؤدي للاحتكاك الدولي أو يثير نزاعا دوليا.
- التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق.
- رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسلح وعرضها على الدول.

- تقرير وجود حالة تهدد السلم، والتوجيه في اتخاذ الإجراءات المباشرة بشأنها.
- توقيع العقوبات الاقتصادية أو اتخاذ الإجراءات غير العسكرية لمنع وقوع العدوان.
- اتخاذ التدابير العقابية ضد الدولة المعتدية لدفع هذا العدوان من قبل الدول الأعضاء.
- تحديد شروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، واتخاذ التدابير الخاصة بإلزام الدول بتنفيذ الحكم الصادر عنها.
- تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام، ولانتخاب وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية.
- التوصية بقبول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.
- رفع التقارير السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويقوم نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي على نوع المسائل: **مسائل موضوعية هامة**؛ يكون التصويت بأغلبية 9 أعضاء بما فيهم الأعضاء 5 الدائمين في المجلس وبموافقتهم جميعا، أما **المسائل الإجرائية** أو غير الهامة فيكون التصويت فيها بأغلبية 9 أعضاء ولا فرق بين العضو دائما كان أو غير دائم.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتكون من 54 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة، يجامعون كلما دعت الحاجة لذلك دون تحديد دورات انعقاد رسمية، يجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، لمدة ثلاث (3) سنوات قبلة للتجديد النصفي عهدة أخرى، وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت دون تمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية.

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يأتي:

- القيام بالدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع وما يتصل بهما.
- تقديم التوصيات في أية مسألة من المسائل الاقتصادية والاجتماعية إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
- تقديم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- إعداد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.
- القيام بعمل مفاوضة بين الوكالات التابعة للأم المتحدة، وتحديد الصلة بين هذه الوكالات.
- القيام بتنسيق الجهود بين الوكالات المتخصصة وتقديم التوصية إليها.
- تقديم خدمات للدول الأعضاء في الأنم المتحدة والوكالات المتخصصة بناء على طلبها.

- التشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية.

4. الأمانة العامة:

هي الجهاز الإداري الفني، يتولى جميع الأعمال الإدارية بالنسبة لفروع منظمة الأمم المتحدة ومكاتبها (المكتب الرئيسي بنيويورك، مكاتب الأمناء المساعدين، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، المكاتب الإقليمية) وأجهزتها الرئيسية والفرعية. وتتكون الأمانة العامة من أمين عام يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمرة أخرى نهائية، وإلى جانبه نواب مساعدون، إضافة إلى عدد من الموظفين بما يكفي حاجة الأمم المتحدة في أداء وظائفها السياسية والقانونية والإدارية والمالية.

والأمين العام هو المسؤول الإداري الأول باعتباره المتحدث باسم الأمم المتحدة، وهو رأس الهرم الإداري للأمم المتحدة من خلال تعيين موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة، حيث يتولى بهذه الصفة إدارة اجتماعات الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

ويمارس الأمين العام مهاما **إدارية وفنية** كتسجيل ونشر المعاهدات الدولية، تحضير الميزانية، الإشتراك في اجتماعات الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن فروع المنظمة، كما يرفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة حول إنجازات الأمم المتحدة في مختلف المجالات، وكذا التعاقد باسم الأمم المتحدة وتمثيلها أمام المحاكم الداخلية والدولية والمنظمات الدولية.

إلى جانب بعض الاختصاصات **السياسية**؛ حيث يتولى توجيه نظر مجلس الأمن الدولي إلى أي مشكلة أو مسألة أو حالة يراها تخل بالسلم والأمن الدوليين، تقديم التقارير وفقا لما نصت عليه المادة (98) من ميثاق الأمم المتحدة، الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، العمل على تنفيذ المهام الساسية التي قد تكلفه بها فروع الأمم المتحدة ذات الطابع السياسي، الإشراف على القوات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلم في بعض مناطق التوتر.

5. محكمة العدل الدولية:

هي الجهاز القضائي، وتتكون من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة بتوصية من مجلس الأمن لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد، على أساس مؤهلاتهم العلمية بغض النظر عن جنسياتهم، شرط ألا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة كما يراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الكبرى في العالم. وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية البسيطة من أصوات القضاة الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت، على ألا يقل عدد القضاة عن 9 قضاة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة هو المرجح.

وللمحكمة نوعين من الاختصاصات:

- **اختصاص قضائي**؛ وهو الذي يشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها الدول، ولكن المحكمة لا تملكه إلا إذا قبلت به الدول المتنازعة صراحة، أو أوردته كتابة في إحدى الاتفاقيات التي تبرمها مع دولة أخرى.
- **اختصاص استشاري**؛ وهو رأي غير ملزم أو فتوى تصدر عن المحكمة بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أي من الأجهزة الأخرى.

6. الوكالات المتخصصة:

وهي منظمات تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة، التعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يطلق عليها المنظمات الدولية المتخصصة، وعددها 17 وكالة: منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.